

2062

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول تسجيل وعد بيع عقار بالمعلوم القار  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 نوفمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " أبرمت  
وعد بيع بتاريخ 18 أكتوبر 2011 مع شركة البعث العقاري " " وهي باعث عقاري  
مرخص له لاقتناء قطعة أرض مخصصة بالكامل لبناء عقارات معدة للسكن. وأن الشركة الواعدة  
ماطلت في إتمام البيع وفي إمضاء عقد البيع النهائي.  
كما أفدتم أنه نشب نزاع بين شركتكم الموعود لها بالبيع والشركة الواعدة به حال دون إتمام  
عملية البيع. وطلبتم تبعا لذلك بيان معاليم التسجيل المستوجبة على وعد البيع المذكور لتقديمه كحجة  
في النزاع أمام القضاء.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن وعود البيع موضوع نزاع قضائي والتي تنص على أنه سيتم  
تحرير كتب نهائي لاحقا في شأنها والتي لا تتضمن تنقيصات على انتقال الملكية من الذمة المالية  
للواعد إلى الذمة المالية للموعود له وتحوّزه بالمبيع موضوع وعد البيع يمكن أن تسجّل بالمعلوم  
القار المحدد بـ20 د عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك شريطة الإدلاء بشهادة نشر قضية  
مدنية في الغرض.

وحيث لم يرد بعقد وعد البيع المذكور ما يفيد دفع بقية الثمن وانتقال الملكية وتحوّز الموعود  
لها بالمبيع، فإن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بعنوان عقد وعد البيع المبرم بتاريخ 18 أكتوبر  
2011 بين شركة " " وشركة البعث العقاري " " يتوقّف على  
الاستظهار بشهادة نشر قضية مدنية في الغرض صادرة عن المحكمة المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: هيبية جراد اللواتي